

أثر الحكم بالبراءة على سلطة المحكمة الجنائية في القضاء بالتعويض المدني

أستاذ مشارك -كلية الشريعة والقانون - جامعة دنقلا

د. محمد حسن محمد حسن

مستخلص:

هذه الورقة بعنوان أثر الحكم بالبراءة على سلطة المحكمة الجنائية في القضاء بالتعويض المدني وهو من الموضوعات المهمة في قانون الإجراءات الجنائية حيث أنها تسلط الضوء على طبيعة السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وطريقة استخدامها وقيود استخدام هذه السلطة وكذلك كيفية تعامل المحكمة الجنائية مع مطالبة الشاكي بالتعويض في حال قررت المحكمة الحكم ببراءة المتهم، وقد ناقشت الدراسة حق الشاكي في تقديم طلب التعويض للمحكمة الجنائية، ومرجعية المحاكم الجنائية في استخدام السلطة المدنية والإجراءات التي تمر بها ومدى تأثير قرار البراءة الصادر من المحكمة على قدرة المحكمة في الفصل في طلب التعويض واتجاهات المحاكم السودانية في ذلك، من خلال استخدام الدراسة للمنهج الاستقرائي توصلت لعدة نتائج أهمها أن القانون السوداني فرق بين رد المنفعة للشاكي وبين التعويض الناشئ عن ارتكاب الجريمة، وأن المحكمة الجنائية لا تقوم بممارسة سلطاتها المدنية من تلقاء نفسها بل بعد طلب الشاكي، و أن المحاكم السودانية قد اختلفت في الحكم بالتعويض في حال قررت المحكمة براءة المتهم فمنها ما قرر حق المحكمة بالتعويض رغماً عن البراءة ومنها من قرر ربط التعويض بالإدانة.

كلمات مفتاحية: التعويض، الضرر، المحكمة الجنائية، المحكمة المدنية.

The impact of the acquittal on the authority of the criminal court to award civil compensation

Dr. Mohamed Hassan Mohamed

:Abstract

This paper is entitled The impact of the acquittal on the authority of the criminal court to award civil compensation. It is one of the important topics in the Code of Criminal Procedure as it sheds light on the nature of the civil power of the criminal court, the way it is used, and the restrictions on using this power, as well as how the criminal court deals with the complainant's claim for compensation if the court decides to acquit the accused. The study discussed the right of the complainant to submit a request for compensation. The criminal court, the authority of the criminal courts in using civil authority and the procedures they go through, and the extent of the impact of acquittal decision issued by the court on the court's ability to decide on the compensation request and the trends of the Sudanese courts in that regard. Through

the study's use of the inductive approach, several results were reached, the most important of which is that Sudanese law distinguishes between returning the benefit to the complainant and compensation resulting from the commission of the crime, and that the criminal court does not exercise its civil powers on its own initiative but rather after the complainant's request, and that the Sudanese courts have differed in ruling on compensation. If the court decides to acquit the accused, some of them decide that the court has the right to compensation despite the acquittal, and some of them decide to link compensation to conviction.

Keywords: Compensation, Harm, Criminal Court, Civil Court

مقدمة:

قسم المشرع السوداني الاختصاصات النوعية بين محاكمه المختلفة حسب طبيعة الدعوى، حيث تختص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم والتي تقتضي في فصلها مراعاة الحق العام الى جانب الحق الخاص، وتختص المحاكم المدنية بالدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية، وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالأسرة والحقوق المتعلقة بها والتركات وما في حكمها، والمحاكم الإدارية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بقرارات الدولة، والأمر نفسه ينطبق على بقية المحاكم. ويفترض كمبدأ عام أن تعمل كل محكمة من هذه المحاكم وفق اختصاصاتها دون النظر فيما عداها من اختصاصات وهو ما يسنده النظام العام وتسنده كذلك العدالة والوجدان السليم. ولكن المحاكم الجنائية في بعض الأحيان قد تقرر حقاً مدنياً للشاكي على المتهم بخلاف الاختصاص المقدر لها مسبقاً من قبل المشرع وذلك وفق معطيات محددة تقررها المحكمة أثناء نظر الدعوى الجنائية وهو ما يعرف بالسلطة المدنية للمحكمة الجنائية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على طبيعة السلطة المدنية للمحكمة الجنائية وطريقة استخدامها وقيود استخدام هذه السلطة وكذلك كيفية تعامل المحكمة الجنائية مع مطالبة الشاكي بالتعويض في حال قررت المحكمة الحكم ببراءة المتهم.

اهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

- 1/ بيان أثر الحكم ببراءة المتهم على قدرة المحكمة الجنائية في التصدي للحكم بالتعويض.
- 2/ بيان الحالات التي يمكن للمحكمة الجنائية استخدام سلطتها المدنية.
- 3/ بيان متطلبات استخدام هذه السلطة.
- 4/ بيان الكيفية والوقت الذي يطلب فيه من المحكمة استخدام هذه السلطة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في هل تستطيع المحاكم الجنائية التصدي للحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة متى ما قررت في حكمها براءة المتهم أم تكفي بتقرير براءة المتهم ويسقط تبعاً لذلك حق الشاكي في التعويض.

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والمجلات القضائية ومواد القانون.

تمهيد:

عرف قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المحكمة في المادة الخامسة منه على النحو التالي: المحكمة يقصد بها المحكمة الجنائية المبيّنة في هذا القانون والمنشأة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية لسنة 1986م أو أي قانون آخر. وقد عرفت المادة الخامسة كذلك الدعوى الجنائية بأنها: يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب ارتكابه فعلاً قد يشكل جريمة.⁽¹⁾

أما الجريمة فقد تم تعريفها في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (3) بالقول: هي كل فعل يعاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.⁽²⁾ وفي الاصطلاح القانوني تم تعريف الجريمة بأنها عمل أو امتناع عن عمل له مظهر خارجي ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يجرمه القانون ويفرض له عقاباً ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.⁽³⁾

كما تعرف الجريمة بأنها فعل أو امتناع يرتب عليه القانون عقوبة.⁽⁴⁾ وفي الاصطلاح الفقهي تعرف الجريمة بأنها محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير.⁽⁵⁾ وعطفاً على ما سبق من تعريفات فالمحكمة الجنائية في الأصل تختص بالمعاقبة والمحكمة على كل الأفعال التي يمثل فعلها أو الامتناع عن فعلها مخالفةً للقانون الجنائي السوداني أو أي قانون آخر ساري منصوص عليه بالسودان.

ماهية السلطة المدنية للمحكمة الجنائية:

في الأصل تتم المطالبة المالية أمام المحكمة المدنية، فالمحكم الجزئية هي ذات الاختصاص المالي وتنظر في المطالبات المالية والتعويض على حدٍ سواء متبعيةً في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بتعدلاته المختلفة ويتم ذلك من خلال عريضة دعوى مدنية تقدم لدى القاضي المختص يقوم بتصريحها ومعلناً للطرف الآخر بالرد عليها ومن ثم يقوم بتحديد نقاط النزاع وسماع قضيتي الادعاء والدفاع ومن ثم اصدار الحكم.

في بعض الأحيان قد تكون المطالبة المالية أو التعويض ناتجةً عن جريمة ارتكبت في حق الشاكي فيلجأ الشاكي لفتح بلاغ جنائي في مواجهة المتهم طالباً من المحكمة الجنائية معاقبة المتهم على مخالفته القانون الجنائي وطالباً في الوقت نفسه من المحكمة الجنائية تعويضه عما لحق به من ضرر نتيجة وقوع الجريمة عليه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة الجنائية بممارسة سلطتها المدنية التي منحها لها قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة (204) منه والتي نصت على الآتي: عند ممارسة المحكمة لسلطاتها بالحكم بالتعويض ودون اخلال بحكام الدية تراعي المحكمة الآتي:.

- أ. لا يجوز لمضروور إقامة دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر يترتب على الجريمة، والمطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة الجنائية ما لم يتنازل عن تلك الدعوى.
- ب. على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضروور أو المتهم أو أي شخص ذي مصلحة أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض.

ج. على المحكمة أن تسمع البيانات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض.

د. إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض فيجب أن تشمل ورقة الاتهام ادعاء بذلك وتسمع رد المتهم.

هـ. يجوز للمتهم أو شخص ذي مصلحة في مرحلة الدفاع تقديم البيانات التي يراها ضروريةً لدحض دعوى التعويض أو تقديره.

و. إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة.⁽⁶⁾

هذا النص منح الشاكي المضرور من الجريمة حق مواصلة مقاضاته للمتهم في المحكمة الجنائية نفسها بدلاً عن تصريح دعوى مدنية جديدة لتعويضه عن الضرر الذي لحق به. ومن المعلوم ان إجراءات التقاضي في الدعاوى الجنائية أسرع من إجراءات التقاضي في الدعاوى الجنائية لطبيعة الدعوى الجنائية نفسها وذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م في المادة (4/ج) والتي نصت على الآتي: المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.⁽⁷⁾ هذا المبدأ سابق الذكر وإن كان في ظاهره يثبت ابتداءً أصل براءة المتهم ويحفظ حقه في أن تجري محاكمته بإجراءات سريعة وعادلة في الوقت نفسه إلا انها في جوهره كذلك يحمي حق الشاكي في أن تقضي له المحكمة بمظلمته بأعجل ما تيسر مع مراعاة تحقيق العدالة لكل الأطراف، وهذا ما يشجع المتهم المضرور بان يسلك الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بدلاً عن الطريق المدني الذي لا يتم دون إهدار زمن أكبر في الإجراءات القضائية لدى المحاكم المدنية. وترتبط المطالبة بالحق باستخدام السلطة المدنية للمحكمة الجنائية بوجود تهمة بموجبها يتم إحالة البلاغ من النيابة الجنائية الى المحكمة الجنائية المختصة وان يطلب الشاكي المضرور أمام المحكمة الجنائية الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي تسببت به الجريمة. وقد حرص المشرع السوداني على ان تحسم النزاعات أمام ذات المحكمة حتى لا تتفرع عن الادعاء بارتكاب جريمة دعوى بالتعويض، لذلك كانت سلطات المحكمة المدنية للمحكمة الجنائية.⁽⁸⁾ ويفيد استخدام المحكمة الجنائية سلطتها المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية الشاكي من خلال اتاحة الفرصة له بتقديم الأدلة التي قدمها لدى النيابة، كما تغنيه عن بذل الجهد والمال في اعداد وتقديم الأدلة لدى المحكمة المدنية، كما تفيده في تركيز جهوده في دعوى واحدة بدلاً عن تركيزها في دعويين. والنص على السلطة المدنية للمحكمة الجنائية ليس وليداً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بل نص عليها قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1974م وذلك بالقول:

1/ عندما تفرض محكمة جنائية الغرامة بمقتضى أي قانون نافذ المفعل لها أن تأمر عند اصدار الحكم بأن يخص جميع ما يتحصل من الغرامة أو أي جزء منها فيما يلي:

1. الوفاء بالمصروفات التي صرفت في الادعاء على وجه صحيح.
2. التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وذلك عندما ترى المحكمة إنه يمكن الحصول على تعويض بدعوى مدنية.

3. تعويض المشتري حسن النية عن المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة وأجر على التخلص عنه.
4. دفع مصروفات المعالجة الطبية لأي شخص أصيب من قبل المتهم إصابة لها صلة بالجريمة.⁽⁹⁾
- وقد وفر النص على السلطة المدنية للمحكمة الجنائية على المتقاضين والمحكم الكثير من الجهد والوقت، حيث تقوم أنظمة العدالة التي تقوم على النظام الانجلوسكسوني على ان تقوم المحاكم الجنائية على إنزال العقاب على المتهم فحسب دون أن يكون لها الحق في الحكم بالتعويض حتى ولو ثبت أمامها وقوع الضرر على الشاكي فكان الأطراف يلجؤون للمحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم نظير الجريمة والتي نظرت فيها المحكمة الجنائية.
- شروط استخدام المحكمة الجنائية لسلطتها المدنية:**

لممارسة المحكمة الجنائية لسلطتها المدنية لا بد لها من التحقق من عدم مطالبة الشاكي بدعوى تعويض عن الضرر أمام المحكمة المدنية وذلك حتى لا تكون هنالك دعويين عن فعل واحد امام محكمتين مختلفتين وهو ما اشترطه على: لا يجوز قبول دعوى للفصل في نزاع لا يزال قيد النظر أمام محكمة مختصة.⁽¹⁰⁾ وحتى يتفادى الشاكي هذه الازدواجية كان عليه أن يتنازل عن دعواه المدنية ليتمكن من نظر دعواه امام المحكمة الجنائية وتستطيع بذلك المحكمة الجنائية استخدام سلطاتها المدنية دوفاً وجود مخالفة نظرها أمام محكمة أخرى. وكان القانون الجنائي قد نص في المادة (46) على: تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال او منفعة حصل عليها، ويجوز لها بناءً على طلب المجنى عليه او أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لقانوني المعاملات المدنية والإجراءات المدنية.⁽¹¹⁾ ولأن التعويض لا يقوم الا على الضرر المترتب على الجريمة وليس على أثر الجريمة فانه لا بد من اثبات الضرر، وقد يكون الضرر مترتباً على مجرد فعل جنائي وليس جريمة كفعل غير المكلف.⁽¹²⁾ وعطفاً على ما سبق ذكره يستطيع الشاكي أن يقدم البينة على ارتكاب المتهم ارتكاب الجريمة في مواجهته كما يستتبع ذلك إقامة البينة على وقوع الضرر عليه نظير ارتكاب الجريمة في حقه وكذلك إقامة البينة على حجم الضرر الذي يمكن أن تحكم بموجبه المحكمة بالتعويض.

إجراءات طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية:

لا بد للشاكي اثناء أداء أقواله امام المحكمة وطرح شكواه أن يطلب من المحكمة تعويضه عما لحقه من ضرر وأن يحدد قيمة هذا الضرر الذي لحقه وأن يبرر تقييمه لهذا الضرر ومسببات هذا التقييم. وحالما طالب الشاكي المحكمة باستخدام سلطتها المدنية وحدد التعويض الذي يراه مناسباً وجب على المحكمة الجنائية أن تأمر الشاكي بتحصيل الرسم عن مبلغ التعويض الذي طلبه، حتى تقوم المحكمة بإظهار جانبها المدني اثناء نظر النزاع الجنائي أمامها.

ما سبق ذكره أيدته الممارسة القضائية فالمحكمة السودانية القومية العليا في سابقة حكومة السودان ضد آدم عيسى شعيب حيث أرست المبدأ التالي: في حالة صدور الحكم بالتعويض على المحكمة ان تأمر بتحصيل الرسوم.⁽¹³⁾ وبعد أن تبدأ المحكمة في سماع بينات الاتهام المقدمة ويقدم الاتهام بينات حول الضرر الذي لحق بالشاكي وبينات حول تقييم الضرر نفسه ولا يوجد معيار معين لتحديد البينة نفسها ولكن كلما يمكن ان يساعد في الوصول لإقناع المحكمة بقيمة الضرر يعتبر بينةً منتجةً في الدعوى. وقانون الاثبات السوداني شدد في شروط قبول البينة بوجه عام على أن تكون البينة متعلقة بالدعوى وأن تكون منتجةً فيها دون تقييد بشكل البينة نفسها.

فيمكن أن تكون بيئة الشاكي شهادة شهود أو مستندات أو تقرير طبيب أو شهادة خبير والمعيار في ذلك ما سبق ذكره كون تلك البيئة متعلقة بموضوع التعويض وكونها منتجة في الوصل لقناعة المحكمة. وبعد انتهاء الشاكي من طرح قضية الاتهام وبعد استجواب المحكمة للمتهم تقوم بإجراء تحرير ورقة الاتهام التي يجب أن تشتمل على التعويض الذي قد تحكم به المحكمة للشاكي وتسمع كذلك رد المتهم على التهمة والتعويض جنباً إلى جنب. وقد استقر العمل القضائي على وجوب تضمين الضرر الذي ادعاه الشاكي ضمن ورقة الاتهام التي تحررها المحكمة.⁽¹⁴⁾ وقد ارسى المحكمة السودانية القومية العليا في سابقة حكومة السودان ضد محمد سليمان حارث المبدأ التالي: يشترط في التعويض المطالب به أمام المحكمة الجنائية أن يكون مترتباً على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيباً مباشراً، كما يشترط أن تتضمن ورقة الاتهام مقدار التعويض المطالب به وتعيين المتهم وفقاً للفقرة (د) من المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.⁽¹⁵⁾ وتضمن مقدار التعويض في ورقة الاتهام من شأنه أن يعلم المتهم بكل وضوح ما قد تحكم به المحكمة من تعويض مالي إذا ما ثبتت الجريمة في مواجهته وإذا لم تشمل قضية الدفاع بينات تقدر فيما قدمته قضية الاتهام أو تثير الشك المعقول في عقيدة المحكمة وفقاً لقواعد الاثبات التي تقدر مستوى الاثبات في المسائل الجنائية بما يفوق مرحلة الشك المعقول. وتضمن مقدار التعويض في ورقة الاتهام تفتضيه كذلك قواعد العدالة الطبيعية التي تفترض إعلام المتهم مسبقاً بما قد يترتب عليه في حكم المحكمة ليكون مستعداً للحكم من ناحية بينات وكذلك مستعد مالياً لدفع ما تحكم به المحكمة من تعويض.

بعد تحرير ورقة الاتهام تقوم المحكمة بسماع رد المتهم على الورقة وسماع بينة دفاعه حول ما قدم في مواجهته من بينات فاذا حازت الدعوى للقرار فمن شأن ذلك أما ان تتوصل لبراءة المتهم أو إدانته ويستتبع كلا القرارين نتائج حول التعويض، فإذا ثبت للمحكمة موجبات الضرر فعليها أن تحكم بالمبلغ المناسب جبراً للتضرر ويكون المبلغ كمقدار مستقل للتعويض. ويختلف التعويض كسلطة مدنية للمحكمة الجنائية عن أمر المحكمة الجنائية برد المنفعة للشاكي فأمر المحكمة بسداد المتهم المبلغ الذي قام عن طريق الاحتيال بالاستيلاء عليه من الشاكي هو من صميم عمل المحكمة الجنائية وهو رد الحقوق لأهلها وهذا الإجراء ليس له علاقة بالتعويض الذي تصدره المحكمة إعمالاً لسلطتها المدنية. وهذا ما أرساه السابقة القضائية غير المنشورة/ ج/ 61/1994م بقولها في الرأي المصاحب: إن الحكم برد قيمة الشيك يصير حكماً برد المال أو المنفعة التي حصل عليها المحكوم ضده وفقاً للمادة (46) من القانون ولا يعتبر تعويضاً وفقاً لذات المادة.

قدرة المحكمة على الحكم بالتعويض عند براءة المتهم:

من الطبيعي أن تصدر المحكمة الجنائية قرارها بالتعويض الناشئ عن الجريمة للشاكي في مواجهة المتهم متى ثبتت الجريمة لديها، ولكن تثور المشكلة حين لم يستطع الاتهام إثبات الجريمة أمام المحكمة فهل تحكم المحكمة بالتعويض دون ادانة المتهم أم يسقط الحكم بالتعويض ببراءة المتهم. لم ينص قانون الإجراءات الجنائية صراحةً على هذه الفرضية ولكن آراء المحاكم الجنائية قد تباينت في أحكامها المختلفة بل قد تباينت في بعض الأحيان في القرار الواحد فمن الاحكام ما يقول بوجود الحكم بالتعويض حتى ولو لم تثبت الجريمة أمام المحكمة الجنائية، ومنها من يقول بضرورة تبعية التعويض لثبوت الجريمة. وقد سارت المحاكم السودانية على مسارين مختلفين في هذا الأمر ففي سابقة حكومة السودان ضد آدم عيسى شعيب ذكرت المحكمة السودانية القومية العليا: على المحاكم أن تتصدى لصلاحياتها وأن تحسم النزاع الذي

يرتبط جنائياً بالبيئة الراجعة وذلك بالأمر برد الحقوق رغم البراءة.⁽¹⁶⁾ وعلى النقيض مما سبق ذكره أسست بعض قرارات المحاكم القومية العليا السودانية أحكاماً تقضي بعدم الحكم بالتعويض في حال قررت المحكمة براءة المتهم فقد قررت المحكمة العليا في طلب المراجعة في محاكمة عبد الوهاب عثمان أحمد الآتي: فالتعويض يجبر الضرر المترتب على الجريمة بينما رد المال هو ردٌ للثمن الذي كان قد تمثل في الصك كوسيلة وفاء ولم تبرأ منه ذمة الساحب لذلك وجب تحصيله، ولما كانت المادة (46) لا تنطبق إلا في حالة الإدانة فلا تعويض مع براءة المتهم.⁽¹⁷⁾ وعلى نفس النهج ذكرت المحكمة السودانية القومية العليا في السابقة القضائية م ع / ف ج / 1995م: ولا سبيل للحكم بالتعويض في حالة الحكم ببراءة المتهم.⁽¹⁸⁾ ومن خلال ما سبق من تطبيقات القضاء حول القرار في التعويض في حال براءة المتهم نجد تبايناً يمكن أن يفيد الشاكي في إقامة الحجة على الضرر الذي يستوجب التعويض حتى ولو فشل في إثبات الجنائية على المتهم، وذلك بدلاً عن سعيه في تقديم دعواه امام المحكمة المدنية. ولا يكون شطب الدعوى الجنائية وإعلان براءة المتهم سبباً في إهدار حق الشاكي في اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض الذي فشل في إثباته أمام المحكمة الجنائية. ولا يستفيد كذلك المتهم من قاعدة حجية الأمر المقضي فيه كدفع قانوني لتكون سبباً في شطب الدعوى برسومها اعتماداً على أن المحكمة الجنائية قضت ببراءة المتهم أو شطبت البلاغ لأي سبب من الأسباب التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لإمكانية استفادة الشاكي الذي يصبح لاحقاً اسمه المدعي من مستوى الاثبات الذي يصبح ترجيح البيّنات في الدعوى المدنية بدلاً عن فوق مرحلة الشك المعقول التي كانت عليها في الدعوى الجنائية. وفي اعتقادي أن الحكم بالبراءة يسلب المحكمة الجنائية حقها في الحكم بالتعويض وذلك لأن الأصل ان تنظر المحكم المدنية في دعاوى التعويض وأن نظر المحكمة الجنائية في التعويض مرتبط بارتكاب المتهم جريمة في حق الشاكي منحه الحق في المقاضاة أم المحكمة الجنائية فمتى قامت المحكمة بتبرئته استتبع ذلك عودة الحق الأصل في نظر دعوى التعويض للمحكمة المدنية

خاتمة:

لقد منح المشرع السوداني المحكمة الجنائية الحق في استخدام سلطة مدنية وذلك في ان تحكم للشاكي المتضرر من وقوع الجريمة عليه بناءً على طلبه بتعويض مالي بدلاً عن المطالبة بهذا التعويض أمام المحاكم المدنية وقد قامت هذه الدراسة بالتطرق لهذه السلطة الممنوحة للمحكمة الجنائية وبينت أثر اصدار المحكمة لقرار يقضي بتبرئة المتهم من الجريمة التي نسبت إليه وعلاقة هذا القرار بدعوى التعويض التي أقامها الشاكي تبعاً لبلاغه الجنائي.

النتائج:

1. فرق القانون السوداني وتطبيقات القضاء بين رد المنفعة للشاكي وبين التعويض الناشئ عن ضرر سببه وقوع الجريمة على الشاكي.
2. يقوم الشاكي بطلب اعمال المحكمة لسلطاتها المدنية ولا تقوم المحكمة باستخدام السلطة من تلقاء نفسها.
3. تقوم المحكمة بتحصيل الرسم عن التعويض الذي يطلبه الشاكي شأنها في ذلك شأن المحاكم المدنية.
4. اختلفت المحاكم السودانية في الحكم بالتعويض في حال قررت المحكمة براءة المتهم فمنها ما قرر حق المحكمة بالتعويض رغماً عن البراءة ومنها من قرر ربط التعويض بالإدانة.

الهوامش:

- (1) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المادة 5.
- (2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 3.
- (3) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي أسسه ومبادئه ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د.ت، ص94.
- (4) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1974م، ص3.
- (5) منصور يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1406هـ 1996م، ص75.
- (6) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المادة 204.
- (7) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المادة 4.
- (8) عبد الله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجنائية 1991م، الطبعة الثامنة، 2011م، ص220.
- (9) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1974م المادة 311.
- (10) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة 30.
- (11) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 46.
- (12) عبد الله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجنائية 1991م، الطبعة الثامنة، 2011م، ص223.
- (13) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1997م ص217.
- (14) هيثم مصطفى سليمان، قانون الإجراءات الجنائية 1991م معلقاً عليه، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، الخرطوم، 2013م، ص295.
- (15) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1996م، ص195.
- (16) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1997م، ص217.
- (17) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2001م، ص166.
- (18) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1995م، ص386.